

Distr.: General  
29 November 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

### بيان مقدم من منتدى المرأة والتنمية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140113 140113 12-61995X (A)



## بيان

### أوجه تقاطع العنف: ضرورة وضع إطار دولي ملزم قانونا بشأن العنف ضد المرأة

من حق كل امرأة أن تعيش في مأمن من العنف في المجالين العام والخاص. ومنذ اعتماد الاعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في عام ١٩٩٣ وانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥، اعتمد عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات الإقليمية بشأن العنف ضد المرأة.

ومع ذلك، لم تعقد بعد أي اتفاقية عالمية محددة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

وبالرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد صدقت عليها جميع الدول تقريبا، فإنها تعد معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبدى أكبر عدد من الدول الأطراف بشأنها تحفظات. وفي الوقت ذاته، فإن الاتفاقية لا تتضمن مادة صريحة بشأن العنف ضد المرأة أو العنف المتزلي، بالرغم من أنها تعالجهما ضمنا. وتورد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في توصيتها العامة رقم ١٩، تفسيراً واضحاً للعنف الجنساني ضد المرأة بوصفه شكلاً من أشكال التمييز. إلا أن هذا لا يعد كافياً.

وبالرغم من أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية قد تبين أنه مفيد في توفير العدالة لبعض الناجيات من العنف، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليست لديها سلطة تذكر للمطالبة بإجراء تغييرات في التشريعات الوطنية. وما زال هناك عدد كبير من الدول لا توجد به تشريعات محددة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، والاعتصاب في إطار الزواج، وزنا المحارم، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالنساء، والإكراه على الزواج والنكاح المبكر. وفي الدول التي توجد بها قوانين من هذا القبيل، كثيراً ما يفتقر التنفيذ إلى الفعالية. ومن الأمثلة على ذلك، عدم وجود لوائح وإجراءات للتنفيذ، وارتفاع معدلات رد الدعاوى وسحبها، وانخفاض معدلات المقاضاة والإدانة، وعدم توفير المساعدة القانونية للضحايا، وعدم تطبيق تدابير لحماية الضحايا، واستخدام القوانين والممارسات العرفية التمييزية، التي غالباً ما توفر قدراً من الحماية أقل مما توفره القوانين التشريعية.

وبغية تعزيز الأساس المعياري الدولي وتحقيق الاتساق بين القوانين والسياسات والممارسات الوطنية والمعايير الدولية، لتأمين تنفيذها تنفيذاً فعالاً وزيادة تحديد مسؤوليات الدول عن منع العنف المبلغ عنه والتحقيق فيه، فضلاً عن توفير الحماية وسبل الانتصاف للضحايا، يلزم وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة.

## ما ينبغي أن تتضمنه الاتفاقية

ينبغي للاتفاقية أن تحدد بوضوح مفهوم العنف ضد المرأة وأن تتضمن مجموعة شاملة من المعايير الملزمة قانوناً لمكافحة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع نصوص الاتفاقية في السياق الأوسع للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بموضوع التقاطع، الذي سنتناوله أدناه.

وينبغي أن يسترشد في وضع اتفاقية دولية بشأن العنف ضد المرأة بالاتفاقيات والبروتوكولات والاعلانات الدولية والإقليمية التي سبق اعتمادها، فضلاً عن منهج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وكما نعلم من الخبرات السابقة، فإن أي اتفاقية لا تكون مفيدة إلا بقدر وضعها موضع التنفيذ. ولهذا السبب، فإن من الأهمية بمكان أن توافق الدول أيضاً على وضع آلية قوية وفعالة للرصد، ينبغي أن تكون مستقلة، وأن تشمل المجتمع المدني، وأن تتضمن توصيات ملزمة.

## تقاطع العنف والتمييز

تشير البيانات المتاحة، بصورة واضحة، إلى أن العنف ضد المرأة هو ظاهرة عالمية. وفي الوقت ذاته، فإن انتشار العنف ضد المرأة يختلف من حيث المكان والزمان وبين المجتمعات وفيما بينها، مما يدل على أن هذا النوع من العنف ليس أمراً محتوماً أو طبيعياً أو مقررًا من عند الله.

وهناك الكثير الذي يمكن قوله فيما يتعلق بمختلف أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة. ودون الخوض في أي شكل بعينه، نود أن نلفت الانتباه إلى قضية لم يفسح لها المجال بصورة كافية في المناقشات الرفيعة المستوى التي جرت بشأن الموضوع وهي: التقاطع بين الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز من ناحية، والعنف ضد المرأة من الناحية الأخرى.

وفي حين قد يكون هناك بعض التشابه في الخبرات القائمة على أساس نوع الجنس، فإن التفاعل بين نوع الجنس والهويات الأخرى يمكن أن يجعل تجربة المرأة مع العنف تختلف اختلافاً جوهرياً لكل امرأة على حدة. ذلك أن انتماء المرأة إلى فئة عرقية أو إثنية أو لغوية معينة، أو كونها تنتمي إلى فئة معينة من فئات الشعوب الأصلية، أو إلى دين معين، أو كونها مهاجرة أو نازحة أو لاجئة أو فقيرة، أو نزيلة في مؤسسة إصلاحية، أو سجين، أو معوقة، أو مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو من السحاقيات أو مشتبهيات الجنسين أو مغايرات الهوية الجنسية، أو مسنة، أو أرملة، على سبيل المثال، يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف ويضع أمامها عراقيل إضافية في التصدي له. فمثلاً، قد تكون السحاقيات قلقة بشأن الإبلاغ

عن العنف المتزلي لأنها تخشى من أن يكون رد فعل الشرطة معاديا للمثلية الجنسية أو أنها ستضطر إلى الإفصاح عن هويتها الجنسية. وشريكها الذي يمارس الاعتداء عليها يدرك ذلك تماما ويستغل هذا الخوف.

وثمة مثال آخر وهو أن المرأة المعوقة تكون أكثر عرضة لجميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال. ويقدر أن المرأة المعوقة يكون احتمال تعرضها للعنف في ظل العلاقات الحميمة ضعف المرأة غير المعوقة. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة المعوقة المسنة قد تجد صعوبة في الإبلاغ عن العنف بسبب إعاقتها الجسدية ولأنها تعلم أن من الأرجح ألا تكون هناك خدمات ملائمة متاحة لها.

ويتيح لنا أيضا مفهوم التقاطع إمكانية فهم السبب في أن المرأة التي تعاني من عنف العشير داخل المجتمعات المحلية المهمشة، مثل جماعات الشعوب الأصلية، كثيرا ما تتردد في إبلاغ السلطات بما تتعرض له من عنف. فهي كثيرا ما ترى أن المسائل الجنسية هي مسائل مثيرة للخلاف داخليا وأن إثارتها من شأنه أن يخدم أغراض المرأة من الفئة المسيطرة. وفي الحالات الأشد تطرفا، قد يدعي بعض هؤلاء النساء أن العنف الجنساني لا يمثل أي مشكلة في مجتمع المحلي. كما أنهن قد يخشين من قيام السلطات بعزو العنف المتزلي إلى ثقافة الشعوب الأصلية أو أنها ستحجم عن قبول الإبلاغ لأن المرأة لا تتكلم اللغة الرسمية. وإنما لا يمكننا أن نأمل في معالجة هموم هؤلاء النساء دون التصدي للممارسات التمييزية الهيكلية والثقافية التي يتعرضن لها. ومن المهم للغاية في هذا الصدد أن نتخذ نهجا تقاطعيا لفهم النظم المتعددة للتمييز والتصدي لها.

وأي عامل من عوامل التمييز يسلب المرأة من رأس مالها الاجتماعي والثقافي اللازم لحمايتها ولتمكينها من الدفاع عن نفسها. وبالإضافة إلى حرمانها من شخصيتها بسبب كونها أنثى، فإن شخصيتها تتعرض لمزيد من الامتهان بسبب بعض الخصائص الدائمة أو المؤقتة الأخرى، الأمر الذي يعرضها بالتأكيد لمزيد من خطر العنف.

وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالنساء بغرض الجنس، على سبيل المثال، يلزم أن نلقي نظرة أعمق على هوية الضحايا. ومن المهم أن نحدد السبب في أن المرأة من جنسيات معينة ومن قطاعات معينة من المجتمع تشكل أغلبية النساء اللاتي يمارسن البغاء في الشمال. فمخاطر تعرضهن للإيذاء واستضعافهن من جانب جماعات الجريمة المنظمة والشرطة لا ينشأ فحسب بسبب كونهن نساء، بل أيضا لأنهن فقيرات ولا حول لهن في أوطانهن. ويرجع عجزهن هذا في جزء منه إلى ثقافتهن ولونهن وديانتهن وأصلهن العرقي. وهذه هي عوامل الضعف التي يستغلها عمدا من يقومون بالاتجار عند تجنيد هؤلاء النساء.

## النهج الكلي

لقد آن الأوان لاتخاذ نهج كلي متعدد الأوجه تجاه مكافحة العنف ضد المرأة. ويأخذ النهج الكلي في الاعتبار وحدة وترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا ما كنا جادين فعلا بشأن إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإنه لا يسعنا أن نواصل تجاهل كيفية تقاطع هذا العنف مع أشكال التمييز والإيذاء الأخرى.

ولن يكون بإمكاننا إحراز تقدم كبير في مكافحة العنف ضد المرأة إلا عن طريق الالتزام بمفهوم ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وهذا هو السبب في أننا نناشد الدول أن تصدق على جميع معاهدات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون أي تحفظات. وينبغي أن تكون الخطوة التالية هي استعراض السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من حيث كفاءتها في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة. يختلف هوياتها المتقاطعة. وفي ضوء هذا الاستعراض، ينبغي للدول أن تضع خطط عمل كلية للتصدي لكل من انعدام المساواة بين الجنسين وغيرها من عوامل الهوية والوضعية التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع العنف ضد المرأة.

## التوصيات

نوصي بما يلي:

- (أ) أن تقوم الدول الأعضاء بوضع واعتماد اتفاقية عالمية بشأن العنف ضد المرأة؛
- (ب) أن تُعرّف الاتفاقية العنف ضد المرأة تعريفا واضحا وأن تتضمن مجموعة شاملة من المعايير الملزمة قانونا لمكافحته؛
- (ج) أن تشمل الاتفاقية العنف ضد جميع النساء، بمن فيهن السحاقيات ومشتبهات الجنسين ومغايرات الهوية الجنسية؛
- (د) أن تنشئ الاتفاقية أيضا رابطة واضحة بين العنف ضد المرأة وصحتها وحقوقها الجنسية والإنجابية؛
- (هـ) لكفالة تنفيذ الاتفاقية، ينبغي أن تكون مصحوبة بآلية رصد مستقلة وشاملة وملزمة؛

- (و) أن تصدق الدول الأعضاء على جميع معاهدات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها الاختيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، دون أي تحفظات؛
- (ز) أن تستعرض الدول الأعضاء السياسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة من حيث كفاءتها في التصدي للمشاكل التي تواجهها المرأة التي تكون لها هويات متقاطعة متعددة؛
- (ح) استنادا إلى الاستعراض السالف الذكر، يلزم أن تقوم الدول الأعضاء بوضع خطط عمل كلية للتصدي لكل من انعدام المساواة بين الجنسين وغيره من عوامل الهوية والوضعية التي تؤدي مجتمعة إلى وقوع العنف ضد المرأة.